عاقل والمجنون اذا كان له ادنى تمييز كالصبي المميز فيما يأتي نقله الشيخان
عن التتمة واقراه واعترضه السبكي والاذرعي بانه ان زال عقله فمجنون
والا فمكلف وتصرفه صحيح فان بذر فكسفيه انتهى ويرد بان شرط التكليف
كمال التمييز اما ادناه فلا يلحقه بالمكلف ولا بالمجنون لانه يخالف لهما فتعين
الحاقه بالصبي المميز **ويرتفع** حجر المجنون **بالافاقة** منه من غير فك ولا
اقتران بشيء اخر كايناس رشد وقضيته عود الولايات واعتبار الاقوال
فمر الولاية الجملية كالقضاء لا تعود الا بولاية جديدة فلعل المراد عود الاهلية
**وحجر الصبي** بفتح الصاد وكسر الباء فشمل الذكر والانثى **يرتفع** من حيث
الصبي محجور بلوغه ومطلقا **ببلوغه رشيدا** لقوله تعالى وابتلوا اليتامى
الاية والابتلاء الاختبار والامتحان والرشد ضد الغي كما مر وفي خبر ابي داود
لا يتم بعد احتلام والمراد من ايناس الرشد العلم به واصل الايناس الابصار
وتعسره برشيدا كجماعة لايناني من عبر بالبلوغ اذ من زاد على البلوغ الرشد
اراد الاطلاق الكلي ومن لم يزده اراد حجر الصبي قالا وهذا اولى لان
الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا البذر واحكامهما متغايرة ومن بلغ سفيرا
فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ولو ادعى الرشد
بعد بلوغه وانكره وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي كما القاضي والقيم
بخلاف ان كلا امين ادعى العزاله ولان الرشد مما يوقف عليه بالاختبار فلا
يثبت بقوله ولان الاصل كما قاله الاذرعي يعضد قوله بل الظاهر ايضا اذ
الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام الحجر الا ان
تقوم بينة برشده نعم سيل الوالد رحمه الله تعالى هل الاصل في الناس الرشد
وضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اي بعد بلوغه استصحابه حتى
يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن
علم رشده **والبلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة** قمرية تحديدية
حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغه وابتداؤها من انفصال جميع الولد لخبر
ابن عمر رضي الله عنهما عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا

ابن

ابن خمس عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت ومراده بقوله وانا ابن اربع عشرة
سنة اي طعنت فيها وبقوله وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها لان
غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة خمس
وقد قال القولي عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم رد سبعة عشر صحابيا
وهم ابنا اربع عشرة سنة لانه لم يرهم بلغوا وعرضوا عليه وهم ابنا خمس
عشرة سنة فاجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر **او خروج**
**المني** لوقت امكانه من ذكر او انثى لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا وخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم والحلم الاحتلام
وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او
غيره فتعبيره بالخروج اعم من تعبير اصله بالاحتلام وكلام المصنف يقتضي
تحقق خروج المني فلو ادعت زوجة الصبي بولد لم تحكم له بالبلوغة وهو
المنصوص ونقله الرافعي في باب اللعان عن الاصحاب لان الولد يلحق
بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ
امته واتت بولد وهو كذلك خلافا للبلقيني في ثبوت ايلاده والحكم
ببلوغه **ووقت امكانه استكمال تسع سنين** قمرية بالاستقراء فهم
تعبيره بالاستكمال انها تحديدية وهو كذلك كما مر وان بحث بعض المتاخرين
انها تقريبية كالحيض لان الحيض ضبط له اقل واكثر بخلاف السن الذي لا يسع
اقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المني وسواء في ذلك الذكر والانثى
**وبنبات شعر العانة** الحشن الذي يحتاج في ازالته الى حلق وظاهر
انها اسم للمنبت لا للنبات وفيه خلاف لاهل اللغة والاشهر انها النبات
وان المنبت شعرة بكسر اوله **لتقضي الحكم ببلوغ ولد الكافر** ومن جهل
اسلامه اذا كان على فرج واضح او فرجي مشكل معاكما قاله جمع متقدمون
وتوقف البلقيني فيه يجاب عنه بما يأتي من انه دليل على البلوغ بالاحتلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)